

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4896 - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي A .

. (بإذنه إلا شاهد وبعدها المرأة تصوم لا) Y

. [4899]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم 1026 .

(لا تصوم) غير الصوم المفروض . (بعدها) زوجها . (شاهد) حاضر مقيم في البلاد . (

بإذنه) بموافقة لأنها بصومها تمنعه بحقه بالاستمتاع بها وحقه مقدم على النوافل لأنه

واجب]